

زبدة الأصول

[485] مثل دليل نفي الحرج، والاكراه ونحوهما، والعمدة هي قاعدة نفي الحرج (1).
فلو تعارض دليل قاعدة نفي الضرر، مع دليل قاعدة نفي الحرج، كما لو فرضنا ان عدم تصرف المالك في ماله وان لم يوجب تضرره، الا انه حيث يكون تصرفه لجلب منفعة وتعلق غرض عقلائي به يكون ذلك حرجا، - وبعبارة اخرى - حرج المالك عن الانتفاع بما له حرج، وكان تصرفه في ملكه موجبا لتضرر جاره، ففيه وجوه واقوال. 1 - تقديم قاعدة نفي الحرج لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر اختاره الشيخ الاعظم في الرسائل. 2 - تقديم قاعدة لا ضرر، نظرا الى موافقة قاعدة نفي الحرج لها في اكثر مواردنا، فلو قدم قاعدة نفي الحرج في مورد التعارض لزم كون تأسيسها كاللغو. 3 - يعامل معهما معاملة المتعارضين الذين تكون النسبة بينهما عموما من وجه فيقدم قاعدة نفي الحرج للشهرة، فان المشهور بين الاصحاب جواز التصرف في الفرض، ولموافقة الكتاب، أو يحكم بتساوقهما فيرجع الى قاعدة السلطنة، على الخلاف بين المسلكين في التعارض بالعموم من وجه. 4 - المعاملة معهما معاملة المتزاحمين، فيقدم الاقوى منهما لو كان والا فيحكم بالتخير، اختاره المحقق الخراساني، وهناك وجوه اخر استقف عليها. وتنقيح القول في المقام، ان حكومة قاعدة نفي الحرج باطلة لوجهين. احدهما: ان كلام القاعدتين حاكمة على عمومات الاحكام المجعولة في الشريعة ومبينة للمراد منها من غير ان يكون فيها جعل وتشريع فجعل احدهما ناظرة الى الاخرى وشارحة لها والحال هذه لا معنى له كما لا يخفى. ثانيهما: ان كلامهما ناظرة الى نفي الاحكام في مرتبة واحدة، وليست قاعدة نفي الحرج ناظرة الى قاعدة نفي الضرر بنحو التصرف في موضوعها أو محمولها. واما الوجه الثاني: وهو تقديم قاعدة لا ضرر لاقلية مواردنا، فيرده: انه ليس مورد